

عن أنواع الكفر مطلقا قبل البعثة وبعدها
بالإجماع وكذا عن سائر الكبار بعد اتفاق
العلماء المعتبرين ومحمد بعد البعثة كما يشهد به
تعبيره بالإنبياء وأما سهول الجوز وقوعها منهم
عند الكثرين كما في شرح العقائد وآثار الصغار
فإن كان منها الإعتقاد الخفية كسفرة لغيره فلا خلاف
في عصمتهم منه مطلقا ولا يرد على ذلك فالحتم
لجمهور أهل السنة عصمتهم عن عمد وأما سهوه
فنقل ابن جماعة أن العصمة ضد الطلقة وأن
الإنبياء معصومون من الكبائر والصغار بعد
وسهوا خلافا للحقيقة في سهو الصغار انتهى وهو
مخالف لما حكى الثقفاني في هذا الاتفاق وإنما قول
السارح القدسي لعدم مراده اتفاق الحقيقة
فغير صحيح لما بينه في شرح العقائد أنه أراد بالإجماع
ولعدم مراده إجماع المقتضين أو جمهورهم فلا ينافيه
المنقول عن الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني وأبي
الفتح الشهرستاني والقاضي عياض أنهم معصومون
عن الكبائر والصغار بعد وسهوا واختاره النبي
ولا يبعد أن يقال المراد بالاتفاق هو التبريد

ومورد

ومورد الاختلاف الوقوع والله اعلم **هـ**
ويقال في الإنبياء معصومون وفي الأوليات **ك**
لفرق دقيق بينهما ليس هنا محل تبسطه ثم قوله
والتعاليف على قوله العضاياك **والمعنى**
أن الأنبياء إلى آمان من العزل عن مرتبة النبوة
والرسالة وحكي شارح الطواع فيه إجماع الأئمة
وهذا بخلاف طال الأوليات فإنه يسلب منهم
الولاية كما يسلب الإيمان من المؤمن في الخامسة نسال
الله العافية ويؤيد به أنه يسلب الجسد هل يربى
العقارب بالله فقال وكان أمر الله قدرا مقدورا
لكن ذكر بعضهم أن من رجح الخارج عن الطريق
لأنه وصل إلى الطريق كما قال الشيخ سليمان أبو
الحسن البكري الإيمان إذا دخل القلب آمن من السلب
ويشير الله قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن
بأنه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام
لها ويؤيد به حديث هريرة قال كذبت الأمان حين تخط
بأسنة القلوب لا تخط الأمان رواه البخاري
ومما كانت نبأ قط أنى ولا عهد ومحصن وأفتعال
أي وهو في قبضه وأراد بالافتعال التحصن والكتيب

Copyrighting Saudi University